المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال وعليه فالفاظ المتن الاربعة
وهي الارادة والمشيئة والحكم والقضية بمعنى واحد كرر بالفاظ مختلفة تاكيدا
وتنبيها على ان اختلاف هذه الالفاظ في عبارات المصنفين في العقائد ليس
لاختلاف معانيها وقد نظر الشارح في تفسيره الى الفرار من التكرار **قوله** والرضى
انما يجب بالقضا دون المقضي اورد عليه انه لا معنى للرضى بصفة من صفات
الله تعالى بل المراد الرضى بمقتضى تلك الصفة وهو المقضي فالصواب على هذا
ان يجاب بان الرضى بالكفر لا من حيث ذاته بل من حيث هو مقضي ليس بكفر واجاب عنه
بان هذا الايراد غير وارد على تفسير الشارح القضا بالفعل اذ لا توقف في صحة
الرضى بفعل الله تعالى وكذا ان فسر بالارادة كما في شرح المواقف اذ لا اشكال في صحة
تعلق صفة الله تعالى والرضى به وقد اوضح السيد في شرح المواقف المقام بعبارة
حسنة فقال ان للكفر نسبة الى الله تعالى باعتبار فاعليته له وايجاده اياه
ونسبة اخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار
النسبة الثانية دون الاولى والرضى به انما هو باعتبار النسبة الاولى دون
الثانية والفرق بينهما ظاهر لانه ليس يلزم من وجوب الرضى بشي باعتبار صدوره
عن فاعله وجوب الرضا به باعتبار وقوعه صفة لشي اخر اذ لو صح ذلك لوجب
الرضى بموت الانبيا وانه باطل اجماعا **قوله** وهو تحديد كل مخلوق الخ حاصله
ان القدر تحديد صفات المخلوق واحواله ويرد عليه تقدير ذات الشي والتعريف
الجامع للامرين ما في شرح المواقف ان القدر عند الاشاعرة هو ايجاده تعالى الاشيا
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها واحوالها وفيه ايضا ان القضا عند
الفلاسفة عبارة عن علم الواجب بما ينبغي ان يكون عليه الوجود حتى يكون
على احسن النظام واكمل الانتظام وهو المسمى عندهم بالعناية التي هي مبدا الفيضان
الموجودات من حيث جملتها على احسن الوجوه واكملها والقدر عندهم عبارة
عن خروجها الى الوجود العيني باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضا والمعتزلة
ينكرون القضا والقدر في الافعال الاختيارية الصادرة من العباد ويثبتون

علمه تعالى

٧٣

علمه تعالى بهذه الافعال ولا يسندون وجودها الى ذلك العلم بل الى اختيار
العباد وقدرتهم **قوله** فيكون الكافر مجبورا اي في كفره والفاسق في فسقه اي لان
كلا منهما مراد لله تعالى ووقوع خلاف مراده تعالى ممتنع فلا يصح تكليف
الكافر بالايمان والفاسق بالطاعة لانه تكليف بما لا يطاق **وقوله** في الجواب قلنا
انه تعالى اراد منهما الكفر والفسق باختيارهما اي وكل منهما مقدور للعبد
بمعنى انه يصح ان تتعلق به القدرة الكاسبة عادة وان لم يكن مقدورا بالفعل للكافر
والقدرة عندنا مع الفعل لا قبله وعلى المقدورية بهذا المعنى لا يمتنع التكليف فان
المحدث مكلف بالصلوة اجماعا **قوله** كما انه علم منهما الكفر والفسق بالاختيار اي
ولا يقع الا ما علمه وهو الزام للمعتزلة فانهم يسلمون ان الله تعالى علم الاشيا قبل وقوعها
وانه لا يقع الا ما علم وان التكليف بما علم خلافه من الافعال الاختيارية لا يستلزم محالا
فكذا التكليف بما اراد خلافه وقد فسر بعضهم بهذا قول الامام الشافعي القدرية اذا سلموا
العلم خصموا وقد فسر بعضهم الله تفسيرا اخر قريبا فكلاهما حسن **قوله** الشريك لا على
اجاب المعتزلة عن هذا بانه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة منهم واختيارا
لا جبرا واضطرارا فلا يلحقه تعالى نقص ولا مغلوبية بعدم وقوع ذلك كالملك
اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم يدخلوا وهذا امر دود بان عدم
وقوع هذا المراد نوع من النقص والمغلوبية ولو لم يكن الا ما فيه من الشناعة
وقد اعترض على كلام اهل السنة السابق بانه لا يفهم من الارادة التي لا اجبار
معها الا الرضى وهو مذهب اهل السنة واجيب بمنع كون الرضى عند اهل السنة
هو الارادة مطلقا بل هذا مذهب الاعتزال وان وافق عليه بعض اهل السنة
وانما الرضى عند اهل السنة الارادة مع ترك الاعتراض وقيل بل الرضى هو ترك الاعتراض
فان ذلك المترك امر قد يجامع تعلق الارادة وقد لا يجامعه نعم يمتنع في حقه تعالى
تخلف المراد عن تعلق الارادة عندنا لانه نقص **قوله** وقد تمسك بالايات من
الجانبين فمن جانب المعتزلة قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شا الله ما اشركنا

Copyright © King Saud University